ISSN:2335-1462 مجلة القانون والمجتمع eISSN: 2600-609X
المجلد: 08 العدد: 01 السنة: 2020 الصفحة: 209-232

دور العقوبة الإدارية في ضبط النشاط التجاري وحماية المستهلك

The Role of the Administrative Punishment in Organizating the Trading/Commercial Activity and Protecting the Consumers

1. رابـــح محمـــد*

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر.

rabah01med@gmail.com

2. حـاج أحمـد عبد الله

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

جامعة أحمد دراية أدرار – الجزائر.

Abdellah0139@gmail.com

1. RABAH Mohamed

Faculty of Humanities Social Science and Islamic Science

University: Ahmed Draia Adrar, Algeria.

rabah01med@gmail.com

2. HADJ AHMED Abdellah

Faculty of Humanities Social Science and Islamic Science

University: Ahmed Draia Adrar, Algeria.

Abdellah0139@gmail.com

تاريخ الاستلام: 2019/09/21 **تاريخ القبول: 2020/01/16**

ملخص باللغة العربية:

عمل المشرع الجزائري على إدخال فكرة العقوبات الإدارية إلى حيز الواقع العملي، خاصة في مجال ممارسة النشاط التجاري وحماية المستهلك، وذلك بالنظر إلى ما تمتاز به هذه العقوبات من سرعة في التنفيذ، وقلة الإجراءات، بالإضافة إلى أثرها الفعال في الردع.

الكلمات المفتاحية: عقوبة إدارية؛ نشاط تجاري؛ حماية المستهلك.

ABSTRACT:

The Algerian lawmaker made to involve or insert the notion of the administrative sanctions and punishments especially in the practicing business vitality and the protection of the consumer, considering this punishment is known by a quick Implementation and lack of procedure in addition to its positive trace in the deterrent

Key words: *The Administrative Sanction, The Practicing Business, The Protection of the Consumer.*

* المؤلف المرسل.

مقدمـــــــة:

تلعب الإدارة دوراً فعالاً في مجال الرقابة على ممارسة النشاط التجاري، فهي التي تنقل القواعد القانونية إلى حيز التطبيق الواقعي من خلال تنفيذ هذه القواعد من جهة، ومن جهة أخص نقل مواد التجريم والعقاب من مجال التشريع إلى مجال التنفيذ، الأمر الذي يكفل حماية المستهلك من أخطار الممارسات الخاطئة ويساهم في خلق وسط ملائم لممارسة النشاط التجاري.

وحيث وجدت الضرورة الملحة لمسايرة الحركية المتسارعة التي تعرفها الحياة التجارية، وما تتطلبه من معالجة فورية لضبطها، فقد زود التشريع الإدارة بآليات ردعية ليعزز دورها في قمع التصرفات السلبية التي تنم عن وجود نوايا سيئة تسعى إلى العبث بصحة وسلامة الأفراد والمجتمع، ونشر الاضطراب في الوسط التجاري.

وكان لجوء الدولة إلى الردع الإداري كآلية لضبط بعض التصرفات الماسة بنزاهة ممارسة النشاط التجاري، بالنظر لما تتّسم به هذه العقوبة من سرعة في الإنجاز، وعدم الإطالة في الإجراءات، مع ضرورة إحاطة هذه العقوبة بكافة ضمانات المشروعية مثلها مثل العقوبة الجنائية؛ لأجل حماية الحقوق والحريات من التعسف في توقيع العقوبة، وهنا تظهر أهمية دراسة الموضوع.

وقد تضمّن التشريع الجزائري العمل بالعقوبة الإدارية في إطار التنظيم القانوني لقواعد حماية المستهلك وقواعد ممارسة الأنشطة التجارية، خاصة ما تضمنه القانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية المعدل والمتمم، والقانون رقم 08/04 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية المعدل والمتمم، والقانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش المعدل والمتمم، والقانون رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة، بالإضافة إلى غيرها من النصوص التشريعية والتنظيمية. لذا جاءت هذه الدراسة للوقوف على فعالية هاته العقوبات، وهو ما يستدعي طرح الإشكالية التالية: ما طبيعة العقوبات الإدارية التي تضمنها التشريع الجزائري المتعلق بممارسة التجارة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية التساؤلات الفرعية التالية: مالمقصود بالعقوبة الإدارية؟ وهل هي واحدة لجميع المخالفات أم متعددة؟ وماهي حدود إسهام هذه العقوبات في ضبط النشاط التجاري وحماية المستهلك؟

وللإجابة عن هاته الإشكالية، فإن طبيعة الموضوع تقتضي الاعتماد على المنهج التحليلي، وذلك من خلال القراءة الفاحصة للعقوبات الإدارية التي نصت عليها تلك القوانين. كما قمنا بتناول الموضوع وفق خطة عمل تتكون من مبحثين بالأساس؛ حيث تعرضنا في المبحث الأول لتحديد مفهوم العقوبة الإدارية، وبعدها تناولنا في المبحث الثاني صور العقوبات الإدارية الخاصة بضبط النشاط التجاري وحماية المستهلك.

المبحث الأول: مفهوم العقوبة الإدارية.

إن توجه حركة التشريع في النظام القانوني الجزائري إلى منح الإدارة سلطة توقيع عقوبات دون الرجوع إلى القضاء أو ما يصطلح عليه بالعقوبة الإدارية، هو أمر فرضه اتساع نطاق حماية مصالح المجتمع خاصة فيما يتعلق بالحياة الاقتصادية والنشاط التجاري الذي يعد قطاعاً حيوياً تتداخل فيه مصالح أطراف متعددة، فكان لزاماً أن تتواجد الدولة من أجل ضبطه وحماية مصالح المجتمع.

وقبل الشروع في تفصيل هذه العقوبات الإدارية لا بد من ضبط مصطلح العقوبة الإدارية وتحديد خصائصها.

المطلب الأول: تعريف الجريمة والعقوبة الإدارية.

لا يمكن التفصيل في العقوبة الإدارية قبل أن نتعرف عن نوع الجرائم التي رصد له هذا النوع من العقوبات ولذلك يكون من الضروري التطرق إلى تعريف الجريمة الإدارية ثم العقوبة الإدارية.

الفرع الأول: تعريف الجريمة الإدارية.

الجريمة الإدارية فهي "فعل معاقب عليه بجزاء إداري وهي تتضمن مخالفة لقوانين وقرارات تنظيمية"[1]. فيظهر جلياً الاختلاف بين الجريمة الإدارية والجريمة الجنائية من حيث السلطة التي تنظر في هذه الجريمة وتقرر العقوبة المناسبة لها، فإذا سبق في علمنا اختصاص القضاء بالفصل في الجنايات، فإن الإدارة مما قرر لها القانون حق توقيع عقوبة جراء اعتداء على مصلحة محمية قانوناً أو وقعت أفعالاً مخالفة للتشريع والتنظيم المعمول بهما، فنكون أمام جريمة إدارية، هذا من حيث الشكل.

أما من حيث الموضوع، فإذا كان الفعل يمثل مخالفة للتنظيم أو شكل اعتداء على مصالح اجتماعية غير جوهرية، نكون أما جريمة إدارية، أما إن تم الاعتداء على مصالح اجتماعية جوهرية، فنكون أمام جريمة ذات طابع جنائي[2]. غير أن هذا الأمر يبقى نسبي من تشريع لآخر.

الفرع الثاني: تعريف العقوبة الإدارية.

تباينت التعريفات القانونية لمصطلح العقوبة الإدارية بالنظر إلى تعدد زوايا النّظر لهذا المصطلح، وحيث يمكن الوقوف عند التعريف الذي يجمع خصائصها من خلال ما توصل إليه بعض القانونيين فإن العقوبة الإدارية هي تلك القرارات الإدارية الفردية ذات الطبيعة العقابية الصادرة في حق الشخص جزاء مخالفة التزامات قانونية أو قرارات إدارية توقعها الإدارة كسلطة عامة بمناسبة مباشرتها لنشاطها في الشكل والإجراءات المقررة قانونيا غايتها ضبط أداء الأنشطة الفردية بما يحقق المصلحة العامة"[3].

1 غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي دراسة مقارنة، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2019، ص10.

2 غنام محمد غنام، مرجع سابق، ص 20-21.

3 عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة منشاة المعارف الإسكندرية 2008، ص12.

فالشكل الذي تصدر فيه هو القرار الإداري فحواه عقابي توقعه الإدارة بما لها من امتيازات ممارسة السلطة العامة في حق شخص معين بمناسبة اقترافه سلوك رفع عنه صفة التحريم الجنائي وخضع لنظام قانوني آخر كالقانون الإداري، بإجراءات إدارية محددة قانونا، وتحت رقابة القضاء الإداري، الغرض منه تحقيق التوافق بين نشاط الأفراد ومتطلبات المصلحة العامة.

المطلب الثاني: خصائص العقوبة الإدارية.

إن الطابع الهجين الذي تمتاز به كونها مزيج من الجنائي والإداري يضفي عليها مجموعة من الخصائص يمكن إبرازها في النقاط التالية:

الفرع الأول: شكل القرار الإداري للعقوبة الإدارية.

العقوبة الإدارية قرار إداري توقعه السلطة الإدارية المختصة، بحيث أنها تصدر في شكل قرار إداري يتضمن عقوبة وهذا الاختصاص منعقد لجهة إدارية تابعة للدولة متمثلة في الوزراء والولاة والمحافظين ورؤساء البلديات، وأيضاً السلطات الإدارية المستقلة ما دامت تتصرف وفقاً لامتيازات السلطة العامة[1] وقد نص على ذلك مجلس الدولة الفرنسي في تأكيده لأحقية الإدارية بإصدار قرار إداري عقابي بقوله: "لا تثريب على المشرع أن يعهد لأي جهة إدارية بسلطة الردع طالما كانت مقررة في نطاق ما لها من امتيازات السلطة العامة"[2].

الفرع الثاني: الطبيعة الردعية للعقوبة الإدارية.

إن الطبيعة الزجرية للعقوبة بما تتضمنه من إيلام معنوي أو مادي تهدف إلى تحقيق الردع من جانب الفرد حتى لا يعود إلى هذا الفعل مرة أخرى، وأيضا من

1 صلاح الدين بوجلال، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية –دراسة مقارنة– ، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف2، عدد19، ديسمبر 2014، ص 281.

2 كتون بومدين، العقوبة الادارية وضمانات مشروعيتها مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2010 –2011، ص 15.

جانب المجتمع من أجل منع الآخرين أن يسلكوا هذا السبيل الإجرامي[1]، فالطبيعة الردعية التي يجب أن تتوفر في الجزاء الإداري تبعث في الأفراد احترام القانون تضمن تطبيقه إذ لا فائدة من فرض جزاء لا يتمتع بخاصية الردع وهو ما يستلزم خضوعه لذات المبادئ العقابية التي يخضع لها الجزاء الجنائي عموماً[2].

الفرع الثالث: صفة العمومية في العقوبة الإدارية.

بمعنى أن هذه العقوبات مرصودة لكل شخص مهما كانت صفته وطبيعته، يخالف نصاً قانونياً مخاطباً باحترامه فلا يعتقد أن الأمر مقتصر على الطبيعة التعاقدية مع الإدارة، هي نفس الخاصية الموجودة في العقوبة التعزيرية على اعتبار أن الناس ودون النظر إلى مراكزهم ووظائفهم الاجتماعية مخاطبون بالنص القانوني على السواء.

المطلب الثالث: تمييز العقوبة الإدارية عن غيرها من العقوبات.

إن إبراز معالم التفرقة بين العقوبة الإدارية وغيره من العقوبات وتدابير الضبط هو أحد العناصر المحددة لطبيعتها، ذلك لأن اشتراك هذه العناصر مع العقوبة الإدارية في أحد الخصائص قد يؤدي للاعتقاد بوحدة النتائج والآثار ولذلك يجب تمييز هذا النوع من العقاب عن الأنواع الأخرى.

الفرع الأول: تمييز العقوبات الإدارية عن العقوبات الأخرى.

1- تمييز العقوبة الإدارية عن العقوبة الجنائية:

تشترك العقوبة الإدارية مع الجنائية في صفة العمومية، حيث أن كلا العقوبتين ينتفي فيهما وجود رابطة تعاقدية أو وظيفية تربطه بالسلطة الموقعة للعقوبة، كما أن الطابع الردعي المميز لهما هو أحد المبررات الأساسية لأن تكون

1 منصور رحماني، علم الاجرام السياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة الجزائر، 2006 ص 248.

2 امين مصطفى، محمد النظرية العامة لقانون العقوبات الإداري، دار المطبوعات الجامعية، 2012، الإسكندرية، ص 60.

العقوبة الإدارية بديلا للعقوبة الجنائية، كونها تجنب الشخص المعاقب آثار الوصمة الجنائية، إضافة إلى ما تتسم به من سرعة الضبط والتنفيذ خاصة في مواجهة المخالفات البسيطة[1]، فالغاية المتوخاة من العقوبتين واحدة، فيما عدا أن اختصاص توقيعها يعود إلى جهة إدارية بينما يختص القضاء الجنائي بالنظر في الأنواع الأخرى من الجرائم التي هي بطبيعتها أكثر خطورة على المجتمع، وقد أظهر هذا الواقع العملي أثر هذا التمييز في المعالجة النوعية لملفات الجرائم المتصفة بالخطورة.

2- تمييز العقوبة الإدارية عن العقوبة التأديبية:

تنشأ سلطة الإدارة في توقيع العقاب في المجال المهني من مقتضى الرابطة الوظيفية التي تجمع بين الموظف وهذه الإدارة، والتي تهدف إلى احترام القواعد المنظمة لعلاقات العمل داخل هذه المجموعة. فتكون العقوبة التأديبية كجزاء يسلط على الموظف نتيجة لإخلاله بالالتزامات والواجبات المترتبة عن انتمائه لهذه الإدارة، ولا يتعداه إلى بقية المواطنين.

3- تمييز العقوبة الإدارية عن العقوبة التعاقدية في إطار العقد الإداري:

تهدف الإجراءات العقابية التي تتخذها الإدارة العامة -في إطار تمتعها بامتيازات السلطة العامة- في حق الطرف المتعاقد معها إلى حمله للطرف المتعاقد على تنفيذ التزاماته التعاقدية، من أجل ضمان سير المرفق العام وديمومة تقديم خدماته بانتظام واطراد، في حين تطال العقوبة الإدارية جميع من ثبت في حقهم المساس بالنظام العام ومخالفة المراسيم والتشريعات. وذلك تبدو العقوبة التعاقدية وسيلة ضغط لا أكثر، ولذلك ينص عليها ضمن بنود العقد بما يتوافق مع التشريع المعمول به، في حين نجد العقوبة الإدارية عامة لا يتوقف تنفيذها على الصفة التعاقدية بين الإدارة والشخص المخاطب بها.

1 محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د.ط 2007- 2006، ص 103.

الفرع الثاني: تمييز العقوبة الإدارية عن تدابير الضبط الإداري.

الضبط الإداري نشاط وقائي تباشره الدولة بهدف المحافظة على النظام العام، "وهو مجموعة القواعد والإجراءات التي تقوم الإدارة تجاه الأفراد بهدف المحافظة على النظام العام وحمايته وعدم العبث به"[1].

فيتبين لنا أن الضبط الإداري يتميز بالصفة الوقائية إذ يهدف إلى منع الإخلال بالأمن العام أو الصحة والسكينة العامة، بينما تأتي العقوبة الإدارية كجزاء عن فعل حظره القانون. ضف إلى ذلك أن الصفة الردعية التي يجب أن تتوفر في العقوبة الإدارية، غير مطلوبة في الضبط الإداري.

أ- ولذلك يشترط في العقوبة الإدارية أن تخضع لمبدأ المشروعية بينما إجراءات الضبط الإداري لا تخضع سوى لعيب انحراف السلطة[2].

ب- توقيع العقوبة الإدارية تستند لضرورة احترام مبدأ الوجاهية قبل توقيع العقوبة الإدارية وذلك بإخطار صاحب الشأن بالتهمة الموجهة إليه، وتمكينه من إبداء دفوعه، وهذا الأمر غير متطلب بخصوص الضبط الإداري[3].

ج- التسبيب المباشر والمعاصر لقرار العقوبة الإدارية شرط لازم لصحة العقوبة الإدارية لانطوائه على مبررات توقيعها على المخاطب بها، وهو غير ذلك في الضبط الإداري، لأنه يفترض توافر قرينة الصحة في قرارات الإدارة مالم يثبت العكس[4].

د- يعتمد القضاء الإداري في رقابته لقرار العقوبة الإدارية على توافر عنصر المطابقة على اعتبار أن اختصاص الإدارة مقيد، وبما أنه لا توجد قواعد خاصة بكل إجراء ضبطي فإن رقابة القضاء بهذا الصدد تكون بمدى توفر عنصري المطابقة والملاءمة.[5]

---

1 محمد محمود الروكي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض السعودية، ط1، 1435هـ- 2014م، ص 32.

2 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 17-18.

3 كتون بومدين، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، ص31.

4 عبد العزيز عبد المنعم خليفة، مرجع سابق، ص 18.

5 كتون بومدين، مرجع سابق، ص31-32

وبعد أن تكشّفت لنا الحدود التي تحوط مفهوم العقوبة الإدارية، ننتقل إلى البحث في مدى اعتماد التشريع الجزائري على العقوبة الإدارية لضبط النشاط التجاري.

المبحث الثاني: صور العقوبات الإدارية الخاصة بضبط النشاط التجاري.

قبل التعرض للعقوبات الإدارية التي وضعت كأداة لضبط الممارسات التجارية وحماية المستهلك نشير إلى أن التشريع الجزائري على غرار التشريع الفرنسي لم يتبن قانوناً خاصاً يحدد هذه العقوبات كما هو الحال في تشريعات أخرى مثل إيطاليا وألمانيا وإنما جاءت نصوص قانونية مختلفة متضمنة لها، وبموجبها خول الإدارة أن تتدخل لحماية المصلحة العامة بتوقيع عقوبات إدارية مختلفة.

وعليه فإن العقوبات التي تفرضها الإدارة بهدف المحافظة على المصلحة العامة وضبط النشاط التجاري نجدها تتنوع بين عقوبات مالية وعقوبات مانعة أو مقيدة للحقوق.

المطلب الأول: العقوبات الإدارية المالية.

إن صفة المالية التي تحدد طبيعة هذا النوع من العقوبات تفيد بأنها تسلط على الذمة المالية للشخص الصادرة في حقه، بحيث تؤدي إلى إفقارها لصالح خزينة الدولة. وتأخذ العقوبة المالية صورتها بشكل واضح في الغرامة ثم الحجز والإتلاف وهاتان العقوبتان هما محور الحديث في هذا العنصر.

الفرع الأول: الغرامة الإدارية.

تتجسد صورة الغرامة المالية في فرض مبلغ من النقود يدفعه الشخص المخالف لخزينة الدولة بناءً على قرار صادر عن السلطة الإدارية المختصة، وقد تكون في شكل مصالحة بين الإدارة والمخالف، وذلك للحيلولة بين المتابعة الجنائية للشخص المخالف.

ففي الصورة الأولى نجد أن التشريع الجزائري في مجال ضبط الممارسات التجارية قد رتب غرامات إدارية على مجموعة من المخالفات فنص في الباب الرابع

في القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية[1]، المعدل والمتمم بالقانون رقم 10-06[2] تحت عنوان المخالفات والعقوبات، وذلك في المواد من 31 إلى 38، فعلى سبيل المثال نصت المادة 31 منه على أنه: "يعتبر عدم الإعلام بالأسعار والتعريفات مخالفة لأحكام المواد 4 و6 و7 من هذا القانون ويعاقب عليه بغرامة من خمسة آلاف إلى مائة ألف دينار"، وأيضاً في القانون رقم: 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3]، المعدل والمتمم بالقانون18-08[4]، وذلك في الباب الثالث تحت عنوان الجرائم والعقوبات، في المواد من 31 إلى 41 مكرر، وكذلك والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك[5] في المواد من 86 إلى 89 في الباب الخامس تحت عنوان غرامة الصلح[6]، حيث رصد لهذه المخالفات غرامات مالية إدارية مختلفة.

كما حدد في المادة 30 من القانون 04-08 السالف الذكر، والقانون 09-03 المتعلق بحماية المستهلك في المادة 25 منه، أعوان الإدارة المؤهلون لتوقيع هذه

1 قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 23 يونيو سنة2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع41، بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 27 يونيو سنة 2004م، ص7.

2 قانون رقم 10-06 مؤرخ في 15غشت 2010، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية،

3 قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14 غشت سنة 2004م، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، ع52، بتاريخ 2 رجب عام 1425هـ الموافق 18غشت سنة 2004م، ص8-9.

4 قانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ج ر ج ج، ع35 بتاريخ 28 رمضان عام 1439هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018م، ص4.

5 قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، ع15، بتاريخ 11 ربيع الأول1430هـ الموافق 08 مارس 2009، ص16.

6 قانون حماية المستهلك، ص 22.

العقوبات، بمناسبة القيام بعمليات المراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وهم الموظفون التابعون للأسلاك الخاصة بالمراقبة التابعة للإدارات المكلفة بالتجارة والضرائب، زيادة على ضباط وأعوان الشرطة القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجزائية.

وتتم كيفيات مراقبة ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقاً لنفس الشروط والأشكال المحددة في التشريع والتنظيم المعمول بهما المطبقين على الممارسات التجارية.

أما فيما يتعلق بغرامة المصالحة، والتي ترمي إلى حصول تعويض عن الضرر الذي يمس بالمصلحة العامة، وفي مقابل تفادي الحلول القضائية للمنازعة فقد مكن المشرع أعوان الإدارة من فرض غرامة المصالحة في شكل"تسوية ودية بين الإدارة المكلفة بمراقبة الممارسات التجارية من جهة والمتعامل الاقتصادي المحرر ضده المحضر من جهة أخرى، يتم من خلالها إنهاء النزاع الناجم عن مخالفة أحكام القانون رقم 04-02"[1].

كما نص في المادة 86 من قانون حماية المستهلك على أنه يمكن للأعوان الإداريين في مجال قمع الغش فرض غرامات صلح على مرتكب المخالفة، وذلك تفاديا لسير الطريق الجزائي في سبيل قمع هذه المخالفة، ما لم تكن هذه المخالفة تعرض صاحبها لعقوبة أخرى غير المالية أو تتعلق بتعويض ضرر مسبب للأشخاص أو الأملاك، أو لم تتعدد المخالفات التي لا يطبق في إحداها على الأقل إجراء غرامة الصلح، وهذا حسب المادة 87 من قانون السالف الذكر، وهذا يجسد الصورة الأخرى للغرامة الإدارية.

1 منشور وزاري رقم 01/أ خ و ت /2006 مؤرخ في 08 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة، غير منشور، **نقلاً عن:** بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04-02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، إشراف د زوايمية رشيد، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008-2009، ص 110.

ونخرج من هذه النقاط التي استعرضناها بنتيجة مفادها أن الغرامة المالية وضعها المشرع الجزائري كعقوبة إدارية في مقابل مخالفة المتعاملين الاقتصاديين للقوانين والتنظيمات المعمول بها في هذا الشأن.

كما أن الأفعال المرصودة هذه العقوبات هي من قبيل عدم احترام الإجراءات الإدارية والقواعد الشكلية فهي بهذا الخصوص تمثل قفزاً على القواعد القانونية المنظمة للنشاط التجاري ولا تشكل تهديداً مباشراً لصحة المستهلك وإلا فإن العقوبات أقسى من ذلك، بل تتعدى صلاحيات الإدارة في تقرير العقاب المستحق.

الفرع الثاني: الحجز والإتلاف.

جاء ذكر القواعد والإجراءات المتعلقة بالحجز على السلع والبضائع كجزاء لمخالفة الأنظمة واللوائح المعمول بها في المجال التجاري، في الفصل الثاني من القانون 04-02 المعنون بعقوبات أخرى، حيث حددت المادة 39 من هذا القانون الجرائم التي يمكن اتخاذ الحجز بشأنها والمتمثلة أساسا في[1]:

- مخالفة الأحكام المتعلقة بالفوترة و بدائلها.
- ممارسة بيع المواد الأولية على حالتها الأصلية.
- ممارسة أسعار غير شرعية.
- الممارسات التجارية التدليسية.
- الممارسات التجارية غير النزيهة.
- معارضة المراقبة.

وعملاً بأحكام المادة 51 من القانون 04-02 فإنه يخول للموظفين المذكورين في المادة 49 منه القيام بحجز البضائع طبًقا للأحكام المنصوص عليها في هذا القانون. غير أن الحجز الوارد ذكره في أحكام مواد هذا القانون يأخذ صورتين حددتهما المادة 40 منه وهما:

1. **الحجز العيني:** وهو "كل حجز مادي للسلع" ففي هذه الصورة وحسب المادة 41 من القانون 04-02 يتم حجز السلع ذاتها -محل الجريمة- من قبل الموظفين

1 قري سفيان، مرجع سابق، ص103.

المكلفين بموجب القانون بمراقبة ومعاينة الجرائم التجارية والتحقيق فيها ويكلف مرتكب المخالفة بحراسة المواد المحجوزة بعد أن تشمع بالشمع الأحمر، أما في حال عدم امتلاكه محلا للتخزين فإن الموظفين المؤهلين يخولون حراسة هذه المحجوزات إلى إدارة أملاك الدولة حيث تقوم بتخزينها في أي مكان تختاره لهذا الغرض، كما أن تكاليف الحجز تكون على عاتق مرتكب المخالفة وذلك إلى حين الفصل في مصيرها من طرف العدالة.

2. **الحجز الاعتباري:** وهو "كل حجز يتعلق بسلع لا يمكن مرتكب المخالفة أن يقدمها لسبب ما". ففي هذه الحالة وحسب المادة 42 من القانون 04-02: "تحدد قيمة المواد المحجوزة على أساس سعر البيع المطبق من طرف مرتكب المخالفة أو بالرجوع إلى سعر السوق".

وقد أجازت المادة 43 من القانون المتعلق بتحديد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية للوالي المختص إقليمياً، وبناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة أن يقرر دون المرور بالإجراءات القضائية المسبقة:

- إما أن يقرر البيع الفوري للمواد المحجوزة الذي يتم من طرف محافظ البيع بالمزايدة،
- أو يقرر بتحويلها مجاناً إلى الهيئات والمؤسسات ذات الطابع الاجتماعي والإنساني،
- أو يأمر بإتلاف المواد من قبل مرتكب المخالفة وذلك بحضور المصالح المؤهلة وتحت رقابتها.

وذلك في المواضع التالية[1]:

- أن تكون المواد المحجوزة سريعة التلف، بحيث يتعذر الاحتفاظ بها لمدة طويلة.
- أن تقتضي حالة وضعية اتخاذ إحدى القرارات سالفة الذكر، كأن يكون هناك نقص في السلع محل الحجز، مما ينتج عنه زيادة في الطلب مقارنة بالعرض، الأمر الذي يترتب عليه إختلال الميزان التجاري نتيجة لارتفاع أسعار السلع.

1 سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2004-2005، ص 101.

- أو توجد ظروف خاصة، بالمؤسسة المخالفة، أو المتعاملين معها، أو السوق، وهذه الحالة تخضع للسلطة التقديرية للوالي المختص إقليمياً.

فإذا قرر الوالي بيع السلع المحجوزة، فإن المبلغ الناتج عن البيع يتم إيداعه لدى أمين خزينة الولاية في انتظار صدور قرار العدالة بشأن هذه القضية.

يمكن أن القول أن الحجز هو إجراء قانوني تدبيري يقوم به الموظفون المؤهلون قانوناً للقيام بالرقابة وحجز البضائع محل الجرائم المذكورة في المادة 39 من القانون 04-02، غير أنه ينظر إليه من جانب العون الاقتصادي على أنه عقوبة إدارية بموجبها ترفع يده عن البضاعة محل الجريمة وحرمانه منها إلى غاية صدور حكم قضائي مخالف.

المطلب الثاني: العقوبات الإدارية المانعة أو المقيدة للنشاط.

وهذه العقوبات تتمثل أساساً في وقف نشاط المؤسسة والغلق الإداري للمحل التجاري، وسحب التراخيص.

الفرع الأول: وقف نشاط المؤسسة.

قصد تمكين التجار من الترويج لمنتجاتهم وعرضها في إطار قانوني، وكذا ترقية النشاط التجاري وإيجاد مناخ يرقى بالمنافسة التجارية ويعزز ممارستها، منح التشريع المتعلق بالممارسة التجارية للإدارة صلاحية توقيف الأنشطة التي من شأنها أن تضر بالمنافسة المشروعة، وهذا ما تضمنته أحكام المرسوم التنفيذي رقم 06-215 المحدّد لشروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المتعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود[1]، حيث حددت المواد من 23 إلى 27 المخالفات التي تؤدي

1 مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 19 يونيو سنة 2006 يحدّد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن ا لمعامل والبيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر ج ج، ع41، صادرة بتاريخ 25 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق 21 يونيو 2006م، ص 8.

إلى الوقف الفوري للنشاط إلى غاية تسوية مرتكب المخالفة لوضعيته، وهذه المخالفات هي:

- ممارسة عملية البيع بالتخفيض دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعا غير معلنة و/أو خارج المدة المعينة (المادة 23).
- البيع الترويجي المنجز دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعاً غير معلنة و/أو تم مخالفة لأحكام المادة 9 من هذا المرسوم (المادة 24).
- البيع في حالة تصفية المخزونات الممارس دون أن يكون موضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو يخص سلعاً غير معلنة (المادة 25).
- البيع عند مخازن المعامل المنجز دون أن يكون الموضوع تصريح مسبق و/أو إعلان و/أو منجز خارج المنشآت المهيأة لذلك و/أو يخص سلعا غير معلنة (المادة 26).
- البيع خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود الممارس دون تصريح مسبق /أو إعلان و/أو منجز خارج المحلات والأماكن والمساحات أو السيارات المعدة لذلك و/أو خارج المدة المحددة و/أو يخص سلعا غير معلنة فيؤدي إلى وقفه للمدة المعنية (المادة 27).

الفرع الثاني: الغلق الإداري المؤقت للمحل التجاري.

الغلق الإداري المحل التجاري من طرف السلطة الإدارية المختصة يأتي في إطار تنفيذ صلاحياتها القانونية المتمثل في رقابة وضبط نشاط المؤسسات أو المحلات ذات الاستعمال التجاري أو المهني، ففي حال تبين للإدارة نشاط هذه المؤسسة أو المحل يخالف التنظيم المعمول به فإن الأعوان المؤهلين يباشرون غلق محل كل شخص طبيعي أو اعتباري يمارس نشاطاً تجارياً قاراً دون التسجيل في السجل التجاري إلى غاية تسوية مرتكب الجريمة لوضعيته وهذا حسب منطوق المادة 31 من القانون 04-08 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية.

وخولت المادة 46 من القانون 04-02 المعدل والمتمم للوالي المختص إقليمياً -بناءً على اقتراح المدير الولائي المكلف بالتجارة- أن يتخذ قرار بغلق محل

تجاري لمدة أقصاها 60 يوماً في حالة مخالفة القواعد المنصوص عليها في احكام المواد من 4 من 4 إلى 14 ومن 20 إلى 28 و53 من القانون السالف الذكر[1].

وهذه الأفعال المعاقب عليها بغلق المحل التجاري جاءت في سبيل حماية إرادة المستهلك وصحته وهي تشكل التزاما في حق التاجر كما أن الإخلال بها يصنف في قائمة الأفعال المنافية للممارسات التجارية[2].

كما أن غلق المحل التجاري كعقوبة إدارية إنما يكون بصفة مؤقتة، وإنما يعود أمر الغلق النهائي للجهة القضائية وهو الأمر الذي يتم التأكيد عليه في مختلف النصوص القانونية، ومن ذلك المادة65 من القانون09-03 حيث نصت على أنه: "يمكن ان تقوم مصالح حماية المستهلك وقمع الغش، طبقاً للتشريع المعمول به، بالتوقيف المؤقت لنشاط المؤسسات أو الغلق الإداري للمحلات التجارية لمدة أقصاها خمسة عشر (15) يوماً قابلة للتجديد، إذا ثبت عدم مراعاتها للقواعد المحددة في هذا القانون إلى غاية إزالة كل الأسباب التي أدت إلى اتخاذ هذا التدبير"[3]، المرسوم التنفيذي رقم 96-427 المحدد لشروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، حيث قضت المادة 13 منه بأن الإعلان عن الغلق النهائي للمحل وتوقيف نشاطه يعود للجهة القضائية المختصة دون سواها[4].

---

1 ينظر المادة 10 من القانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ 15 غشت سنة 2010م، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 46، صادر بتاريخ 08 رمضان1431هـ الموافق 18غشت 2010م، ص13.

2 عادل مستاري وفيصل نسيغة، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، ع14، أفريل2017، ص217.

3 عدلت وتممت أحكام هذه المادة بموجب القانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج ، ع 35، صادر بتاريخ 28 رمضان 1439هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018م، ص 6.

4 المادة 13 من *المرسوم التنفيذي* رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 1996م، الذي يحدد *شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع* والأختام، ج ر ج ج، ع74، صادر بتاريخ 20 رجب 1417هـ الموافق 01 ديسمبر 1996م، ص 05.

وأيضاً أكد على ذلك مجلس الدولة في قراره رقم 6195 بتاريخ القرار: 2002/09/23 بشأن قضية والي ولاية الجزائر ضد ب. ف مصطفى بأنه: "حسب نص المادة 10 من الأمر رقم 41/75، يمكن للوالي الأمر بغلق إداري للمخمرة أو المطعم لمدة لا تتعدى 6 أشهر إما إثر مخالفة القوانين والقواعد المتعلقة بهذه المؤسسات بغرض الحفاظ على صحة السكان وحفاظاً على الآداب العامة.

وأنه وحدها السلطة القضائية يمكنها الأمر بالغلق النهائي لهذه المؤسسات وذلك طبقاً لأحكام المادة 7 من الأمر 75-41 المذكورة أعلاه، وأن الوالي وعندما أمر بغلق المحل الذي يسيره المستأنف عليه إلى إشعار آخر؛ أي دون أن يتأكد بأن هذا الغلق لا يمكن أن يتجاوز 6 أشهر، فإن والي ولاية الجزائر لم يحترم أحكام الأمر رقم 75-41 المذكور أعلاه"[1].

الفرع الثالث: سحب التراخيص.

الترخيص الإداري هو أكثر الوسائل الإدارية فعالية التي تستخدمها الإدارة في سبيل ضمان الرقابة المستمرة لنشاط الأشخاص في مجال معين، والتدخل في الوقت المناسب للحيلولة بين المجتمع والأخطار التي تهدده جراء ممارسة نشاط غير آمن.

ولذلك يأتي سحب الترخيص كعقوبة إدارية رادعة تسلط على التجار في مقابل عدم احترام القواعد الضابطة لممارسة النشاط التجاري والاقتصادي، بحيث تقوم الإدارة بالسحب المؤقت للترخيص، إذ السحب النهائي هو من اختصاص الجهات القضائية، وقبل الوصول إلى هذه المرحلة فإن الإدارة تفرض عقوبات أخف منها الإعذار وتعليق الرخصة أو توقيفها مؤقتاً، الغلق المؤقت للمحل، فالسحب المؤقت أو النهائي لرخصة النشاط[2].

1 مجلس الدولة الجزائري، ع 03، 2003، ص 96.

2 أزرو إيسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010-2011، ص 115.

وقد تناولت النصوص القانونية المختلفة الخاصة بضبط النشاط التجاري والاقتصادي المخالفات التي يتم بمناسبة ارتكابها السحب المؤقت لرخصة النشاط، وهي فيما يظهر على حالتين:

إحداهما: أنه يلزم لسحب الرخصة أو تعليقها إنذار المخالف وإعطائه مدة زمنية معينة لتسوية وضعيته، وعلى سبيل المثال نجد المادة 14 مكرر1 من المرسوم التنفيذي رقم 10-114 المتعلق المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 – 37 المحدد لشروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية تنص على أنه: "إذا انتفى أحد العناصر التي سلمت على أساسه الرخصة المسبقة، ترسل مصالح المديرية الولائية للتجارة المختصة إقليمياً إعذاراً كتابياً للمتدخل تدعوه فيه إلى الإمتثال لأحكام التشريع والتنظيم المعمول بهما في أجل شهر ابتداء من تاريخ التبليغ وإلا سحبت منه الرخصة حسب الأشكال نفسها"[1]، وأيضاً المادة 41 من المرسوم التنفيذي رقم 15-58 المحدد لشروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، تنص على أن: "كل مخالفة لأحكام هذا المرسوم والتزامات الواردة في دفتر الشروط، يترتب عليها إعداد تقرير من مصالح المراقبة المؤهلة، يأمر المخالف بتسوية وضعيته في أجل تسعين (90) يوماً، ابتداءً من تاريخ تبليغ الإعذار للمعني[2]، وفي هذه الحالة فإن هذا الإجراء هو بمثابة فرصة يستدرك الشخص المرخص له أخطاءه وكذلك حمله على احترام قواعد النصوص القانونية المنظمة للنشاط.

1 مرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يعدل ويتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 –37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر ج ج، ع 26، صادرة بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010، ص 7.

2 مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج، ع 05، صادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 08 فبراير سنة 2015، ص 18.

أما الحالة الثانية: وهي سحب رخصة النشاط مؤقتاً مباشرة دون سابق إنذار، نظراً لأن المخالفة تشكل تهديدا لصحة المستهلك، ومن ذلك ما نصت عليه المادة 17 من المرسوم التنفيذي رقم 01-145، المتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها حيث يتعرض الخباز أو الحلواني، شخصاً طبيعياً كان أو معنوياً إلى السحب المؤقت لرخصة الممارسة من قبل الوالي، إلى أن يتم استيفاء الشروط التنظيمية المطلوبة، كما أنه في حال العود يتم سحب الرخصة نهائياً من قبل الوالي بناءً على تقرير مديرية المنافسة والأسعار، مرفقة بمحضر معاينة تحرره المصالح التي كشفت المخالفة[1].

يمكن القول أن هذه السلطة التي منحت للإدارة والمتمثلة في تدخلها بفرض إجراءات رادعة، بحيث يفضي العلم المسبق بها لدى المتدخلين في العملية التجارية إلى احترام القوانين واللوائح المنظمة للنشاط التجاري، كما أن توقيعها على المخالفين يعزز من سلطة الدولة ورقابتها على هذا القطاع الحيوي.

خاتمـــــة:

إعتمد المشرع الجزائري في العديد من النصوص التشريعية على العقوبة الإدارية كآلية لرقابة وضبط النشاط التجاري، وذلك بهدف تحقيق الحماية الأمثل للمستهلكن وضبط النشاط التجاري بما يخدم مصالحهم، وهو بذلك يكون قد ساير التوجهات المعاصرة للسياسة العقابية في هذا المجال، ومن دون الإخلال بالضمانات التي تقتضيها حماية حقوق وحريات المواطنين.

ومن خلال دراسة الموضوع توصلنا للنتائج التالية:

- اعتمدت السياسة العقابية المعاصرة على العقوبة الإدارية باعتبارها أهم بديل من بدائل عقوبة الحبس قصيرة المدة، بالنظر لاعتبارات عملية أهمها سرعة مواجهة

1 مرسوم تنفيذي رقم 01-145 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام1422هـ الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز والحلواني وكيفياتها، ج ر ج ج، ع32، صادرة بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1422هـ الموافق 10 يونيو 2001م، ص 8.

المخالفة، وهو أمر غير متوفر في العقوبة المقررة عن طريق القضاء، وإن كانت تشترك معها في خاصيتي العمومية والردع.

- أقر المشرع الجزائري للإدارة سلطة توقيع العقوبة حماية للمصلحة العامة وردعاً للمخالف، على الرغم أنه لم يتبن قانوناً خاصاً يحدد هذه العقوبات كما هو الحال في تشريعات أخرى مثل: إيطاليا وألمانيا، وإنما جاءت نصوص قانونية مختلفة متضمنة لها.
- تلعب العقوبات الإدارية دوراً بارزاً في ترسيم قواعد الممارسة النزيهة للنشاط التجاري، وهي تمثل انعكاساً لصور الرقابة الإدارية التي تقتضي التدخل والوقوف ضد كل خرق أو خروج عن القوانين واللوائح وتهديد نظام وصحة المجتمع.
- لا تعدّ العقوبات الإدارية التي نصت عليها القوانين والمراسيم بديلا عن العقوبات الجنائية، وإنما تتآزران في الدفاع عن المصلحة العامة، وحماية المجتمع من أي تهديد لسلامة وصحة أفراده، مع ما تمتع به العقوبة الإدارية من فعالية تظهر في بساطة إجراءات توقيعها، إضافة إلى الضمانات التي أقرتها المبادئ الدستورية لمشروعيتها.
- تعتبر العقوبات الإدارية أقسى وأخطر من العقوبات على الشخص الموقعة في حقه، أما قسوتها فتظهر في امتدادها إلى ذمته المالية بطريق مباشر أو غير مباشر حيث تؤثر على العائد المالي المنتظر من وراء ممارسة هذه الأنشطة، وأما خطورتها فتظهر في تلك السلطة التقديرية الممنوحة للإدارة في توصيف المخالفة والعقوبة المناسبة لها، لذلك كان من اللاّزم إخضاع القرار الإداري العقابي إلى رقابة القضاء.
- إن العقوبات الإدارية التي تضمنتها القوانين المنظمة للنشاط التجاري يمكن تصنيفها من حيث غاياتها إلى عقوبات تحفظية، تهدف إلى حمل الشخص المخالف على الالتزام بالشروط المقررة قانونا، وأخرى نهائية تمنع المخالف من ممارسة هذا النشاط.

وكأثر عملي لهذه الدراسة نوصي بما يلي:

- دعوة المشرع الجزائري إلى إحداث نظام عقوبات إداري متكامل من أجل تنظيم وتوحيد إجراءات توقيع العقوبات الإدارية في مختلف المجالات.
- ضرورة تأهيل الفئات القائمة بتوقيع العقوبات الإدارية، بالنظر لخطورة الإخلال بضمانات تطبيقها.

قائمة المصادروالمراجع:

أولا: الكتب:

- أمين مصطفى محمد، النظرية العامة لقانون العقوبات الاداري، ادارة المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2012م.
- عبد المنعم خليفة، ضمانات مشروعية العقوبات الادارية العامة، منشاة المعارف الإسكندرية، 2008م.
- غنام محمد غنام، القانون الإداري الجنائي –دراسة مقارنة–، دار الفكر والقانون، المنصورة مصر، 2019م.
- محمد سعد فودة، النظام القانوني للعقوبات الإدارية، د.ط، 2007– 2006م.
- محمد محمود الروكي محمد، الضبط الإداري ودوره في حماية البيئة، مكتبة القانون والاقتصاد، الرياض– السعودية، ط1، 1435هـ– 2014م.
- منصور رحماني، علم الاجرام السياسة الجنائية، دار العلوم، عنابة– الجزائر، 2006م.

ثانياً: الرسائل الجامعية.

- أزرو إيسغي سهام، الترخيص الإداري والمحل التجاري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة الجزائر1، كلية الحقوق، 2010– 2011.
- بن قري سفيان، ضبط الممارسات التجارية على ضوء القانون 04–02، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون فرع القانون العام، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2008–2009م.

- سميحة علال، جرائم البيع في قانوني المنافسة والممارسات التجارية، مذكرة لنيل درجة الماجستير في القانون، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة، 2004-2005م.
- كتون بومدين، العقوبة الإدارية وضمانات مشروعيتها، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان 2010 -2011م.

ثالثاً: المقالات العلمية.

- صلاح الدين بوجلال، الجزاءات الإدارية بين ضرورات الفعالية الإدارية وقيود حماية الحقوق والحريات الأساسية -دراسة مقارنة-، مجلة العلوم الإجتماعية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، ع 19، ديسمبر 2014م.
- عادل مستاري و فيصل نسيغة، العقوبات الإدارية ودورها في حماية المستهلك، مجلة الحقوق والحريات جامعة محمد خيضر بسكرة، ع 14، أفريل 2017م.

رابعاً: النصوص القانونية.

1. القوانـــــين:

- قانون رقم 04-02 مؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 23 يونيو سنة 2004م، يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 41، بتاريخ 9 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق 27 يونيو سنة 2004م.
- قانون رقم 04-08 مؤرخ في 27 جمادى الثانية عام 1425هـ الموافق 14 غشت سنة 2004م، يتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج ر ج ج، ع 52، بتاريخ 2 رجب عام 1425هـ الموافق 18غشت سنة 2004م.
- قانون رقم 09-03 مؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير 2009م، يتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج ر ج ج، ع 15، بتاريخ 11 ربيع الأول 1430هـ الموافق 08 مارس 2009.

- قانون رقم 10-06 المؤرخ في 05 رمضان عام 1431هـ الموافق لـ 15 غشت سنة 2010م، يعدل ويتمم القانون رقم 04-02 المؤرخ في 05 جمادى الأولى عام 1425هـ الموافق لـ 23 يونيو 2004، الذي يحدد القواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج ر ج ج، ع 46، صادر بتاريخ 08 رمضان1431هـ الموافق 18 غشت 2010م.
- قانون رقم 18-08 مؤرخ في 25 رمضان عام 1439هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م، يعدل ويتمم القانون رقم 04-08 المؤرخ في 27 جمادي الثانية عام 1425 الموافق 14 غشت سنة 2004 والمتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية. ج ر ج ج، ع 35 بتاريخ 28 رمضان عام 1439هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018م.
- قانون رقم 18-09 المؤرخ في 25 رمضان 1439هـ الموافق 10 يونيو سنة 2018م، المعدل والمتمم للقانون رقم 09-03 المؤرخ في 29 صفر عام 1430هـ الموافق 25 فبراير2009م، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش ج ر ج ج ،ع 35، صادر بتاريخ 28 رمضان 1439هـ الموافق 13 يونيو سنة 2018م.

2. المراســـيم:

- مرسوم تنفيذي رقم 96-427 المؤرخ في 19 رجب عام 1417هـ الموافق لـ 30 نوفمبر سنة 1996م، يحدد شروط ممارسة نشاط صنع الطوابع والأختام، ج ر ج ج، ع 74، صادر بتاريخ 20 رجب 1417هـ الموافق 01 ديسمبر 1996م.
- مرسوم تنفيذي رقم 01-145 مؤرخ في 14 ربيع الأول عام 1422هـ الموافق 6 يونيو سنة 2001، يتعلق بشروط ممارسة نشاط الخباز و الحلواني و كيفياتها، ج ر ج ج، ع 32، صادرة بتاريخ 18 ربيع الأول عام 1422هـ الموافق 10 يونيو 2001م.
- مرسوم تنفيذي رقم 06-215 مؤرّخ في 23 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 19 يونيو سنة 2006 يحدّد شروط وكيفيات ممارسة البيع بالتخفيض والبيع الترويجي والبيع في حالة تصفية المخزونات والبيع عند مخازن المعامل والبيع

خارج المحلات التجارية بواسطة فتح الطرود، ج ر ج ج، ع 41، صادرة بتاريخ 25 جمادى الأولى عام 1427هـ الموافق 21 يونيو 2006م.

- مرسوم تنفيذي رقم 10-114 مؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 18 أبريل سنة 2010، يعدل و يتمم المرسوم التنفيذي رقم 97 -37 المؤرخ في 5 رمضان عام 1417 الموافق 14 يناير سنة 1997 الذي يحدد شروط وكيفيات صناعة مواد التجميل والتنظيف البدني وتوضيبها واستيرادها وتسويقها في السوق الوطنية، ج ر ج ج، ع 26، صادرة بتاريخ 6 جمادى الأولى عام 1431 الموافق 21 أبريل سنة 2010.
- مرسوم تنفيذي رقم 15-58 مؤرخ في 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 8 فبراير سنة 2015، يحدد شروط وكيفيات ممارسة نشاط وكلاء المركبات الجديدة، ج ر ج ج، ع 05، صادرة بتاريخ 18 ربيع الثاني عام 1436 الموافق 08 فبراير سنة 2015.
- منشور وزاري رقم 01/أ خ و ت /2006 مؤرخ في 08 مارس 2006 يتعلق بكيفيات تطبيق احكام غرامة المصالحة، غير منشور